e-Şarkiyat İlmi Araştırmalar Dergisi/Journal of Oriental Scientific Research (JOSR)
ISSN:1308-9633
Nisan-2018 Cilt:10 Sayı:1 (19)/April-2018 Volume:10 Issue:1 (19) Sayfa:424-440

العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم في اسطنبول في العهد العثماني في ضوء فتاوى المشيخة الاسلامية في الدولة العثمانية[1]

Pehlul DÜZENLİ*

الملخص

إن اسطانبول باعتبار أنها كانت عاصمة للدولة العثمانية، عاشت بها في فترة من فترات التاريخ، ثقافات ومعتقدات مختلفة، وعلى أعلى مستوى. فقد عاش المسلمون، واليهود، والمسيحيون في هذه المدينة معا وفي مكان واحد على مدى عصور طويلة، وحدثت بينهم مشكلات متنوعة، مما اضطرهم إلى البحث عن حلول لها. وفي هذا البحث حاولنا الاطلاع والوقوف على مدى و أبعاد هذا التعايش، والمشكلات التي واجهتهم، وعلى الاقتراحات والمناهج لحلها. وقد تناولنا الموضوع في ضوء الفتاوي الصادرة عن المشيخة الإسلامية باعتبارها الجهة المسؤولة بالدرجة الأولى بشأن وضع و تفسير القانون العثماني. وقد سعينا في هذا البحث أيضا إلى تكوين وجهة نظر عامة في هذا الموضوع عن طريق سرد نماذج وأمثلة ذات صلة وثيقة بالموضوع.

الكلمات الأساسية: فتوى، شيخ الإسلام، غير مسلم، العثماني، ذمي، اسطنبول.

MEŞÎHAT-I İSLÂMİYE FETVÂLARI IŞIĞINDA OSMANLI İSTANBUL'UNDA MÜSLİM-GAYRİMÜSLİM SOSYAL İLİŞKİLERİ

Öz

Osmanlı Devleti'nin başkenti olarak İstanbul farklı kültür ve inançların en üst düzeyde bir arada yaşadığı bir şehirdir. Bu şehirde Müslümanlar, Yahudiler ve Hıristiyanlar asırlarca bir arada yaşamışlar, bunun doğal sonucu olarak aralarında çeşitli problemler oluşmuş ve bu problemlere yetkili makamlar nezdinde çözümler aramışlardır. Bu çalışmada işte bu birliktelik, birlikteliğin boyutları, karşılaşılan problemler ile çözüm önerileri ve metotları üzerinde durulmaya çalışılmıştır. Osmanlı hukukunun yorum ve oluşumunda birinci derecede sorumlu makam olarak Meşihat-ı İslâmiye (Şeyhalislâmlık kurumu) tarafından verilen fetvâlar ışığında konu ele alınmış, örneklendirme yöntemi ile konu hakkında genel bir bakış açısı sağlanmaya çalışılmıştır.

Anahtar Kelimeler: Fetvâ, Şeyhülislâm, Osmanlı, Zimmî, İstanbul.

IN THE LIGHT OF THE OTTOMAN *MASHĪKHAT* FATWAS, THE RELATIONS BETWEEN MUSLIMS AND NON-MUSLIMS IN ISTANBUL

Abstract

As the capital city of the Ottoman State, Istanbul is a city in which different cultures and faiths coexist. In this city, Muslims, Jews and Christians have been lived together in peaceful coexistence for centuries. However, sometimes various

[1] اصل هذا البحث كان قد قدم الى اكاديمية القاسمي في باقة الغربية في المؤتمر العالمي الاول "الاسلام في سياق التعددية الحضارية نقدر الماضي، نعيش الحاضر و نخطط المستبقل في ذكرى المرحوم فضيلة الشيخ عفيف القواسمي" في تاريخ 22–23 نيسان 2009. وقد ادخلت عليه الآن اضافات و تعديلات اقتضتها المراجعة و زيادة المطالعة والتدقيق.

Makale gönderim tarihi: 30.09.2017, kabul tarihi: 11.04.2018
Doi: 10.26791/sarkiat.340862

* Dr. Öğrt. Üyesi, Yalova Üniversitesi İslâmî İlimler Fakültesi; erist67@yahoo.com

problems have arisen between them and solutions to these problems have been sought. The present study attempts to deliberate upon the mentioned coexistence, its dimensions, the problems encountered and the solution recommendations. In the light of the fatwas issued by the office of the mashikhat that is the foremost responsible for the interpretation and the formation of the Ottoman Law, the theme has been dealt with, and by the method of exemplification, it has been endeavoured to provide a general standpoint of the theme.

Keywords: Fatwa, Sheikh al-Islam, Non-Muslim, Dhimmi, Ottoman, Istanbul.

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العاملين والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه آجمعين

وبعد:

بدأت علاقات المسلمين مع غيرهم في تاريخ التشريع الإسلامي، منذ العهد المكي. أما في العهد المدني ّ فقد رسخت هذه العلاقات على أسس شرعية أكثر وضوحا. وقد بدأت هذه المرحلة من العلاقات بـ"وثيقة المدينة" وهى نص المعاهدة القانونية التي عقدها الرسول ﷺ بين المسلمين واليهود من أهل المدينة بعد الهجرة إليها، واستمر حكمها فيما بعد حيث قام الفقهاء بتطويرها وفقا للنصوص الشرعية، وأُلفَ العديد من الكتب في ذلك[2]، كما أصدرت فيه الفتاوي.

وكانت الدولة العثمانية، إحدى الدول الإسلامية الطويلة العمر في التاريخ الإسلامي التي حكمت أوسع رقعة جغرافية. وكانت اسطنبول هي إحدى عواصم هذه الدولة وآخرها. وثمة أمور تُعنَى بها رسائل القانون، والعهود، والأمانات، ثم السجلات الشرعية، ثم الفتاوي تتمثل في تلك التطبيقات التي حدثت في هذه المدينة التي عاش فيها المسلمون، واليهود، والمسيحيون متداخلين مع بعضهم البعض على مدى أربعة قرون تقريبا في إطار العديد من العلاقات مثل: علاقات الجوار، والقرابة، والشراكة، وأرباب العمل– والعمال... الخ. وهي تشكل نموذجا من أهم نماذج الحياة المتعددة الثقافات. إلى جانب العديد من القضايا التي تتصل بطريقة تكّون هذه الحياة المتـ باينة الأطياف التي زخرت بها اسطنبول ، والأمور التي ُوعيت في التطبيق، ونوعية المشاكل التي ُوجَهت، وطرق الحل التي سلكوها فيما يتعلق بها. وفي البحث انطلاقا من الفتاوي سأحاول القيام بإجراء تحديد عام بشأن الموضوع مع تقديم بعض النماذج على ذلك.

1– اسطنبول العثمانية

لقد كانت اسطنبول العثمانية بعد فتحها مباشرة، مدينة تعايش فيها أتباع كل من الديانات من الأديان الثلاثة: المسلمون، واليهود، والمسيحيون. وكان بها المراجع العليا لكل طائفة منهم.

واعتبارا من الربع الأول من القرن السادس عشر الميلادي، زادت هجرة اليهود التي كانت قد بدأت تتجه الى الأراضي التركية آنذاك منذ عام سبعين الميلادي. وكانت اسطنبول في مقدمة البلاد التي سكن فيها اليهود المهاجرون إلى الأراضي العثمانية في صورة مجموعات.[3]

---

[2] أنظر: ابن قيم الجوزية، *أحكام أهل الذمة*، يوسف أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري ، (تحقيق)، رمادي للنشر ، الدمام، 1997؛ عبد الكريم زيدان، *أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام*، مكتبة القدس، بغداد، 1982.

[3] Stanford Shaw, "Osmanlı İmparatorluğunda Yahudiler," *Osmanlılar*, Yeni Türkiye Yayınları, Ankara, 2014, IV, 309, 311.

وكان تعداد المسلمين في اسطنبول في العقد الأول من القرن السادس عشر الميلادي حوالي 47585 (59.3 %) نسمة، وتعداد المسيحيين 25810 (31.6 %) نسمة، بينما كان تعداد اليهود 8235 (10.1 %) نسمة.[4] وبحلول أواخر القرن السادس عشر الميلادي، وصل تعداد اليهود الموجودين في اسطنبول العاصمة العثمانية 60.000 نسمة. ويشكل هذا العدد وفقا لأصح التقديرات 20 % من إجمالي السكان وقتها.[5]

2– فتاوي المشيخة العثمانية

إن مصطلح "المشيخة الإسلامية" اسم آخر لمؤسسة يمثلها شيخ الإسلام في الدولة. و المشيخة الإسلامية هي تلك المؤسسة الدينية– القانونية– الإدارية التي تتولى إدارة التربية والتعليم، والأوقاف، والجوامع، والمساجد، والتكايا وما فيها، وإدارة المحاكم. وأما "شيخ الإسلام" فكان لقبا يطلق على المسؤول الأكبر الذي يتولى رئاسة تلك المؤسسة.

وإلى جانب كل هذه الوظائف الإدارية كان شيخ الإسلام يقوم بالإجابة على الأسئلة الدينية– والقانونية الواردة من كل أنحاء الدولة، وفي مقدمتها تلك التى ترد من السلطان وأهالي العاصمة. وعليه إيجاد الحلول لما ينشأ من المشاكل في ضوء المصادر الدينية.

ولقد كان مفهوم الفتوى في التاريخ الإسلامي مصطلحا يطلق على الاجوبة التي تعطى ردا على الاسئلة المتعلقة بالقضايا الدينية بوجه عام، وتتسم بالاستشارة؛ ولا تكون ملزمة، وليس لها أى عقوبة قانونية. إلا أن هذا المفهوم قد ارتقى الى درجة وثيقة لها الزامها القانوني بجانب خاصية المعلومة الاستشارية. وكما كانت الفتاوي الصادرة دليلا ملزما للقاضي في المحاكم، كانت ترقى لتكون نصا قانونيا له من القوة ما يؤدي الى خلع السلطان العثماني.

وكما كان غير المسلمين في العهد العثماني مستقلين في تطوير مؤسساتهم الدينية، والثقافية، والتعليمية، وجمع الضرائب، والحكم في الوقائع غير الأمن العام والجريمة،[6] كانوا مستقلين أيضا في قانون الأسرة. ومع هذا كله كما كان المسيحيون واليهود يلجؤون إلى محاكمهم الخاصة بهم، كانوا يلجؤون إلى محاكم المسلمين من أجل قضايا الطلاق، والميراث، والقضايا الاجتماعية الداخلية الأخرى،[7] وإلى مؤسسة المشيخة الاسلامية أيضا من أجل الحصول على الفتاوي كما سنرى في الأمثلة فيما بعد.

---

[4] Galip Eken, "Tanzimat Dönemi Osmanlı Taşrasında Rum Cemaatinin Sosyo-Ekonomik Durumuna Dair Bir Deneme: Tokat Örneği", *Osmanlılar*, Yeni Türkiye Yayınları, Ankara, 2014, IV, 352.

[5] Shaw, a.g.e., IV, 311

[6] Arshı Khan, "Osmanlı İmparatorluğu: Çok Kültürlülüğün Doğulu Mimarı", *Osmanlılar*, Yeni Türkiye Yyaınları, Ankara, 2014, IV, 233 . بداية تطبيق نظام "الذمة / الملة" وتسميته وكيفيته موضع نقاش بين الباحثين. فمنهم من قال ان هذا النظام بدأ بالسلطان مُحَمَّد الفاتح بعد فتح اسطنبول، ومنهم من قال ببدايته قبله؛ فمنهم من سمى هذا النظام "نظام الذمة" ومنهم من سمى نظام "الالتزام"؛ فمنهم من قال ان غير المسلمين كانوا تابعين للدولة العثمانية في الحقوق ومنهم من قال كان لهم امتيازات في بعض مجال الحقوق. انظر لمزيد من المعلومات: Ayşe Almıla Gök, "Osmanlı İmparatorluğu'nda Gayri Müslimler: Millet Sistemi, Tarihi Gelişimi ve Milletlerarası Antlaşmalar", *Türkiye ve Siyaset*, Sayı 3, Temmuz-Ağustos 2001, Ankara, s. 101-108; M. Macit Kenanoğlu, *Osmanlı Millet Sistemi-Mit ve Gerçek*, Klasik Yayınları, İstanbul, 2004, s. 221-244; "İslâm-Osmanlı Hukukunda Zimmîler", *Türkiye Araştırmaları Literatür Dergisi*, Cilt 3, Sayı 5, 2005, s. 553-574; "Osmanlı İmparatorluğu'nda Dinlerarası İlişkiler (14-20 Yüzyıllar)", *Milel ve Nihal*, cilt 6, sayı 2, Mayıs-Ağustos 2009, s. 103-105; Ali İhsan Karataş, "Osmanlı Devlet'inde Gayrimüslimlere Tanınan Din ve Vicdan Hürriyeti", *Uludağ Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi,* Cilt 15, Sayı 1, 2006, s. 267-284; Uğur Kurtaran, "Osmanlı İmparatorluğu'nda Millet Sistemi", *Sosyal Bilimler Enstitüsü Dergisi,* Sayı 8, Sonbahar 2011, s. 57-71; Filiz Yaşar Keksin, *Bir Osmanlı Adasında Toplum ve Ekonomi (XVI Yüzyıldan XVIII. Yüzyıla Sakız),* Hacettepe Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Tarih Anabilim Dalı, Basılmamış Doktora Tezi, Ankara, 2013, s. 16-20; Belkıs Konan, "Gayrimüslim Osmanlı Vatandaşlarının Hukuki Durumuna İlişkin Bir Değerlendirme", *Ankara Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dergisi,* 64 (1) 2015, s. 171-19.

[7] Benjamın Braude, "Millet Sisteminin İlginç Tarihi", *Osmanlılar*, IV, 245-246.

وقد كانت الفتاوي حين تتحدث عن الرعايا من غير المسلمين تستعمل مصطلحات: اليهودي، والنصراني، والارمني، والكافر/ الكفرة، و الذمي.

وقد جمعت القضايا التي كانت تتعلق بالفتوى في مجموعات الفتوى في سياق العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين فيما صدر من الفتاوي، تحت هذه العناوين في مجموعات الفتاوي: الجنازة، والجزية، والدعوى، والغصب، والزي– والملبس، والسرقة، والهبة، والارتداد، والقتل، والكفالة، والقسمة، والكنائس، والعبيد، والعلاقات بين الأمم، والنذر، والنكاح، والسلم، والعلاقات الاجتماعية، والشهادة، والطلاق، والتعزير، والتجارة، وقانون الأرض (الخراج)، والوقف، والمواطنة، والوراثة، والوصاية، واليمين، والذبائح، والزنا.

وكانت الاستفتاءات التي ترد إلى المشيخة الاسلامية، قد يحكيها المستفتي بالتفصيل شفويا او يقدمها مكتوبة. وكان موظفو الإفتاء – ويسمون المسودين– يكتبون تفاصيل هذه الفتاوي أولا، ثم يلخصونها في صورة أسئلة كقضية فقيهة. ولايذكر أسماء الأشخاص والاماكن في هذا الملخص. كذلك، كانت الاجوبة تعطى مختصرة على نحو" ممكن/ غير ممكن، جائز/ غير جائز، مشروع/ غير مشروع". إلا أنها كانت تكتب مفصلة أحيانا حسب الضرورة. ولذلك فإنه ليس من الممكن التعرف من صور الفتاوي الواردة في مجموعات الفتاوي التى بحوزتنا على حقيقة الواقعة التاريخية وزمن ومكان حدوثها التي وردت فيها.

والفتاوي التي تشكل أساس بحثنا مختارة من 19 مجموعة من مجموعات الفتاوي من القرون المختلفة. وهذه المجموعات تضم الفترة الكائنة منذ عهد شيخ الإسلام بن كمال باشا (المتوفى940/ 1533) إلى عهد شيخ الإسلام مدني مُحَمَّد نوري أفندي (المتوفى 1341/ 1927) آخر شيوخ الإسلام في العهد العثماني.[8] ولا شك أنه ينبغي دراسة كل فترة بشكل مستقل، غير أن الهدف من هذا البحث هو القيام بتحديد عام لأوصاف تلك الفترات بواسطة النظر في النماذج المختلفة.

3– العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين

على أنالعلاقات الاجتماعية هي ذلك المصطلح الذي يتناول كل مجال من مجالات الحياة المشتركة، فإننا سندرس و سنُقيّم في هذا البحث قسما من تلك الفتاوي التي تتناول احترام الناس لثقافات بعضهم البعض، ومقدساتهم، وحقوقهم المتبادلة في الحياة اليومية.

أ– احترام المقدسات

إن احترام كل طرف من الأطراف لقيم المقدسة لغيره، احد الشروط الأساسية للتعايش المشترك. وطالما كان احترام القيم الروحية والدينية للغير موجودا، وهو الأساس في الاختلاف، كلما استمر التعايش معا. وإذا ما حدث العكس، تسبب هذا التعايش في صراعات داخلية ومشاجرات مستمرة بين تلك الطوائف.

إن الدولة العثمانية التي ارتضت احترام القيم المقدسة مبدأ أساسيا من مبادئها، حثت على احترام القيم الدينية للآخرين وفي مقدمتها الانبياء. ونفذتْ الأحكام القانونية فيمن يسيئون ويحتقرون القيم الدينية.

---

[8] تلك هي المصادر الأساسية: ولي بن يوسف، *مجموعة الفتاوي*، مكتبة دار إفتاء اسطنبول رقم: 178؛ عطاء الله مُحَمَّد، *فتاوى عطاء الله*، مكتبة دار إفتاء اسطنبول، رقم: 144؛ شيخ الإسلام سيد فيض الله أفندي، *الفتاوي الفيضية*، اسطنبول، 1266؛شيخ الإسلام جانلجه لى على أفندي، *فتاوى على أفندي*، اسطنبول، 1266؛ شيخ الإسلام منته شي زاده عبد الرحيم أفندي، *فتاوى عبد الرحيم*، اسطنبول، 1827؛ عثمان بن مُحَمَّد طوسيوي، *فتاوى طوسيوي*، مكتبة دار إفتاء اسطنبول برقم: 310؛ شيخ الإسلام يحي أفندي، *فتاوى يحي أفندي*، مكتبة دار إفتاء اسطنبول برقم: 49؛ مُحَمَّد فقهي العيني، *بهجة الفتاوي*، اسطنبول، 1872؛ فتوى أميني أحمد أفندي، *نتيجة الفتاوى*، اسطنبول، 1265؛ شيخ الإسلام أسعد أفندي، *الفتاوى الأسعدية*، مكتبة دار إفتاء اسطنبول برقم: 157؛ شيخ الإسلام أوركوبلي مصطفى خيري أفندي، *الفرائد البهية في الفتاوى الخيرية*، مكتبة دار إفتاء اسطنبول برقم: 315؛ *جريدهء علمية*، المجلة التي نشرتها المشيخة الإسلامية في اسطنبول ما بين أعوام 1914– 1922؛ على مرتضى بن زبير، *علاوه لي مجموعهء جديدة*، اسطنبول، 1326/1329؛ إبراهيم بن الشيخ إسماعيل القسطموني، *فتاواي حللي*، مكتبة دار إفتاء اسطنبول برقم: 1193؛ *الفتاوي*، لم يعرف مؤلفه، مكتبة دار إفتاء اسطنبول برقم: 239؛ *مجموعة الفتاوي*، لم يعرف مؤلفه، مكتبة دار إفتاء اسطنبول برقم: 107؛ *بياض سيباره*، لم يعرف مؤلفه، مكتبة دار إفتاء اسطنبول برقم: 560؛ بير مُحَمَّد افندي الاسكوبي، *فتاواي أسكوبي*، مكتبة دار إفتاء اسطنبول برقم: 238؛أدرنوى أحمد أفندي، *الأجوبة القانعة*، مكتبة دار إفتاء اسطنبول برقم: 176.

إن رسول أي دين من الأديان هو ركن من الأركان الأساسية لذلك الاعتقاد الديني. ولذلك فإن احترام ذلك الرسول هو من أهم الحقوق الطبيعية والتي ينتظرها أتباع كل دين من الآخرين. وقد طلب مفتي الدولة العثمانية الاحترام المتبادل من منتسبي جميع الأديان، حيث نص على المبدأ الأساسي في هذا الصدد مع ذكر عقوبته القانونية قائلا: "يقتل أهل الكفر لسبهم العلني للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم."[9] وما كان يمكن التخلص من عقوبة تحقير الأنبياء وسبهم إلا باعتناق الإسلام.[10]

ففي الفتاوي المتعلقة باليهود نجد شكاوى منهم في مجال السب والشتم لسيدنا عيسى عليه السلام وأمه السيدة مريم. فأفتى المفتي بتعزيرهم تعزيرا شديدا، رادعا[11]؛ و بقتلهم.[12]

وفي بعض الأحيان كان الانفعال الديني بين أتباع الأديان يصل إلى حد الاحتكاك العنيف والعداوة. فمثلا ورد في إحدى الفتاوي أن بعض الأشخاص من المسلمين طلب قتل يهودي متعصب، حيث شهدوا عليه بأنه اعتاد سب النبي. إلا أن مفتي الدولة العثمانية لم يوافق عليها فأجاب بما يلي: "إن الاعتياد لا يثبت ببضعة أشخاص. ولكن إذا رفع المسلمون الذين ليس لهم غرضٌ فاسد إلى الحاكم بأنه معتاده، وبينوا سبب قتله، فحينئذ لا يعمل بقول أئمتنا الذين قالوا بالتعزير والحبس؛ بل يعمل بقول الأئمة الذين يقولون بالقتل. فإذا ثبت اعتياده شرعا قتل."[13] فطلب من المحكمة تحقيق الموضوع تحقيقا عميقا؛ ومنع بذلك من إراقة دم إنسان ظلما.

وقد عمقت المحكمة دراسة الموضوع وتقصيه ومنعت بذلك أن يُراق دم إنسان ظلما.

أما فيما يتعلق بالمسيحيين، فقد أجريت التحقيقات القضائية أولا بحق ذمي– نصراني شتم رسول الله ﷺ والدين الإسلامي، وبعد أن ثبتلدى المحكمة أنه سب وشتم بالفعل، رفع العرض إلى شيخ الإسلام أن يُفتِي بشأنه، فكان جوابه كما يأتي: "إن لم يعتنق الإسلام، فإنه يضرب أشد الضرب ويحبس أطول الحبس، وإن كان قد جهر بالسب فإن قتله مشروع سياسة."[14]

وقد أُفْتِي في القضايا التي كانت تشكل موضوعا من موضوعات الفتوى مستعملة مصطلح "ذمي" بصفة عامة، أنه يجب قتل من يسب النبي، و ضربه ضربا موجِعا[15] يتب. وقد وردت مثل تلك التفاصيل التالية بشأن من يُعيِّرون ويشنِّعون صراحة ويسبون باستعمال الألفاظ المستهجنة: "لقد اكتفى أئمة الحنفية بالتعزير والحبس المديد في واقع الأمر، لكن بعض المتأخرين أفتوا بقتله؛ بينما ذهب أئمة الشافعية والمالكية عموما إلى قتله، وأفتى شيخ الإسلام أبو السعود عليه رحمة الودود بقتله، وهو من الموضوعات المعروضة على حضرة السلطان سليمان خان عليه الرحمة والغفران، ولايزال معمولا به."[16]

---

[9] *الفيضية*، ص 158؛طوسيوي، ورق 62ب.

[10] إذا سب كافر (حاشا) نبيا فهل ينجو من عقوبة ذلك بدخوله في الإسلام؟ الجواب: نعم. أحمد. أبو السعود. (ولي بن يوسف، *مجموعة الفتاوى*، ورق 218ب)

[11] إذا سب زيد اليهودي عيسى عليه السلام ومريم (حاشا) بلفظ الجماع، فماذا يجب عليه؟ الجواب: يضرب ضربا شديدا الى حدّما ويحسب حبسا مديدا حتى يكون عبرة لأمثاله. أبو السعود.(ولي بن يوسف، *نفس المصدر*، ورق 218ب)

ما الذي يجب على زيد الذمي إذا سب (حاشا) النبي؟ الجواب: التعزير.(*عطاء الله*، 28/1أ)

[12] إذا قال زيد اليهودي لعمرو النصراني إن نبيك عيسى عليه السلام (حاشا) ولد زنا، فما الذي يجب على زيد؟ الجواب: يقتل أهل الكفر الذين يسبون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام."(*الطوسيوي*، ورق 62 ب.)

[13] شيخ الإسلام أبو السعد أفندي، *المعروضات*، مكتبة كلية الإلهيات بجامعة اسطنبول برقم: 01، ورق 91ب؛ مللي تتبعلر مجموعه سي، ص 341؛ مكتبة سليمانية، أسعد أفندي، برقم: 3612، ورق 272ب 273 أ؛ 585، ورق 246ب؛ 892، ورق 286ب.

[14] *الأسعدية*، 69/1 أ.

[15] *الفيضية*، ص 158.

[16] *الفيضية*، ص 158.

وقد ذُكِر أن أحدا من أهل الذمة شتم سيدنا مُحَمَّدا ﷺ ، وموسى عليه السلام وعيسى عليه السلام علانية، وتفوه بكلمات قبيحة، وأغلظ الشتم، وبناء على ذلك وردت الفتوى عليه "بقتله" عقابا له على ذلك.[17] وقد ذكر في فتوى أخرى بشأن جزاء السب العلني " إنه يقتل فورا دون تأخير."[18]

كما نقل أن شخصا سبّ علانية سيدنا مُحَمَّدا ﷺ ونبيا آخر من الأنبياء، فصدرت الفتوى بأن يقتل فورا بلا تأخير. ثم ذكر بيان سببِ القتل على النحو التالي: "هل سبب قتل زيد هو نقض العهد مع السِلِّم أنه سياسي؟ وكان الجواب: أن قتله سياسي".[19]

ولقد أفتي بشأن الذميين الذين سبوا الرسول الأكرم ﷺ وعيسى عليه السلام في إحدى الشكاوى التي لم ترد فيها عبارة "علنا"؛ "بوجوب التعزير،[20] / التعزير الشديد والحبس المديد. أما من اعتاد ذلك فقد أُفتي فيه بالقتل.[21]

ويلاحظ أيضا أن هذه الفتاوي الصادرة بشأن الذميين سارية المفعول أيضا بالنسبة للمسلمين. وكان يصف أيضا شتم أحد المسلمين أيا من الأديان السماوية بالكفر، ويوصف من يفعل هذا بالكافر. في نفس الفتوى ذكر أن من سب ذميا يجب التعزير البليغ فحسب ويؤمر بالتوبة.[22]

وإذا شتم مسلم أم أحد المسيحيين وأم عيسى عليه السلام بلفظ الجماع فقد اعتبر "سابا" من الناحية القانونية، كما ورد في الفتوى: "إذا ثبت لدى القاضي شرعا أن زيدا قد شتم حسب هذه الصورة المحررة أعلاه، فهل يقتل زيد بلا تأخير؟ الجواب: نعم."[23]

وذُكِر في الفتاوي المنقولة أن جزاء الاستهزاء بالمقدسات هو التعزير/ التعزير الشديد والحبس المديد بصفة عامة، أما إذا كان السب علانية أو أنه اعتاد السبَّ؛ فإن هذا سبب للقتل، ومستنده "السياسة الشرعية". كما نقل في القضية قبل السابقة.

ومن المعروف أن الدولة العثمانية قد اتخذت المذهب الحنفي مذهبا رسميا لها، وقامت بتطبيقه. وعقوبة جريمة السبّ في المذهب الحنفي، كما ورد في الفتوى أيضا، هي التعزير والحبس المديد. يبدو أن تلك العقوبة لم تكن كافية في تحقيق الأمن الاجتماعي، مما أدى العلماء إلى الخروج عن إطار المذهب الحنفي، كما نرى في الفتاوي. وتم التصرف وفقا لآراء المذهبين الشافعي والمالكي.[24]

لقد حاول البعض من غير المسلمين الاطلاع على القرآن الكريم، فرغبوا في شراء المصاحف، وقد صدّق شيخ الإسلام على ذلك ووافق على بيع نسخ من القرآن الكريم إلى أهل الذمة بشرط أن تكون البغية من وراء ذلك هي الوقوف على محاسنه.[25]

والمسائل التي رأيناها في مجموعات الفتاوي في حق التوراة والإنجيل تتعلق بقراءتهما وتعليمهما. فمثلا استفتى شيخ الاسلام في أن زيدا اليهودي لو جمع صبيان اليهود في بيته، وعلمهم التوراة بدون رفع صوت مزعج، هل يمنع؟ الجواب: لا يمنع.[26]

"لو عبد زيد الذمي في بيته على طقوسه و قرأ الإنجيل بدون رفع صوت، هل يمنع؟ الجواب: لا يمنع.[27]

---

[17] *عبد الرحيم*، 1/98-99.

[18] *الفيضية*، صـ 158؛ *مسوده فتاوي*، ورق 102أ.

[19] *بهجة*، صـ 187.

[20] *عبد الرحيم*، 1/ 99، *عطاء الله*، ورق 29 أ، *طوسيوي*، ورق 62ب، *حللي*، ورق 90ب.

[21] *حللي*، ورق 90 أ.

[22] ما الذي يجب على زيد المسلم إذا سب دين وإيمان عمرو الذمي بلفظ الجماع؟ الجواب: من يسب الدين السماوي فهو كافر. أبو السعود. جواب آخر: إن شتم العقيدة يستلزم تجديد الإيمان. يكتفى بالتعزير البليغ لمن شتم ويلزم عرض التوبة عليه. أبو السعود. جواب آخر: من يرضى بشتم الدين والإيمان فهو كافر أيضا. أبو السعود.(ولي بن يوسف، *مجموعة الفتاوي*، ورق 225 أ)

[23] *الفيضية*، صـ 159؛ *نتيجة*، 139140؛ *طوسيوي*، ورق 62 ب.

[24] ولي بن يوسف، مجموعة الفتاوى، ورق 228ب-229أ؛ *الفيضية*، صـ 158.

[25] ولي بن يوسف، *نفس المصدر*، ورق 190 أ.

[26] *طوسيوي*، ورق 63ب.

[27] *بهجة*، ص 166.

لقد تطورت العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، كما سيرد لاحقا، لدرجة أن أغنياء المسلمين اهتموا أيضا بفقراء أهل الذمة حين كانوا يقومون بفعل الخير، و مساعدتهم؛ وفي المقابل أيضا أنشأ غير المسلمين الجوامع للمسلمين. وصار موضوع جواز إقامة الصلا ة من عدمه في الجامع الذي ينشئه أحد الذميين محَل نقاش بين المسلمين، واستفتوا بشأن هذا، وقد أدلى المفتي العثماني بفتوى تفيد جواز إقامة الصلاة في أي جامع على هذا النحو.[28]

ب– برامج الاحتفالات، والأعراس، واللهو

إن برامج الاحتفالات، والأعراس، واللهو، هي القضايا الرئيسية من بين شؤون الحياة الاجتماعية الأخرى المهمة. ويلاحظ أن الفتاوي والتطبيقات التي تخص تلك المواضيع قد أقيمت بكاملها على أساس التباين الديني والثقافي. حيث سيعيش أتباع كل دين من الأديان وفقا لثقافتهم الخاصة به، ويبقون بعيدا عن الفعاليات والأنشطة الدينية والثقافية للأديان الأخرى في هذه الأمور.

اعتبر شيوخ الإسلام العثمانيون أن" التشابك بالأيدي والرقص وفقا لطقوس الكفرة" الذي يجريه غير المسلمين في أعيادهم، سببا للردة للمسلمين، وقالوا بضرورة تجديد الإيمان والنكاح إذا فعلوه.[29] كما ورد في الفتوى: "أن الرقص مع الكفرة يوجب تجديد الإيمان والنكاح."[30]

اعتبر شيوخ الإسلام المشاركة في أعراس غير المسلمين" والرقص على أسلوب الكفرة والتشابك بالأيدي" من أسباب الردة أيضا، كما قالوا" بضرورة تجديد الإيمان والنكاح".[31]

وكان غير المسلمين يدعون القساوسة إلى بيوتهم حين ينجبون الأطفال، ويقدمون مآدب الطعام، ويُقَرِّظ القساوسة، وكان يشارك فيه المسلمون، حيث لم ير المفتى ثمة أى مانع يمنع من أن يشارك المسلمون في مثل هذا النوع من المناسبات، غير أنه لم ينصح به.[32]

فقد ورد في الفتاوي أنه لا بأس أن يقبل المسلمون ما يعطيه غير المسلمين إياهم من هدايا في أيام الفصح من"البيض الأحمر والكعك" على سبيل "الكرم والمروءة".[33] وفي مقابل هذا أيضا ورد أن من شارك من المسلمين في لهو غير المسلمين في أيام" البيض الأحمر" كان آثما، واستحق التعزير"؛[34] وورد أيضا أن "من ذهب إلى مجالسهم وأظهر السرور والحبور معهم وصافحهم ورافقهم القيام والقعود"؛[35] ومن"ذهب إلى مجالس الكفار، وشرب الخمر معهم، وتبع الكفرة في طقوس الرقص الخاصة بهم"[36] "وجب عليه أن يجدد إيمانه ونكاحه"؛ وأضيفت في فتوى أخرى عبارة "أنه يعزَّر تعزيرا شديدًا."[37]

كان هناك بعض غير المسلمين الذي دخلوا في الإسلام، ومع ذلك "يسعون إلى إجراء طقوس الكفر كما كانوا قبل إسلامهم بمشاركة الكفرة في بعض الأيام والليالي" فورد في إحدى الفتاوي وجوب تعزيرهم تعزيراً شديدا وحبسهم لمدة طويلة إلى أن يمشوا وفقاً للشريعة الإسلامية،[38] كما أضيفت في فتوى أخرى عبارة "يجب عليهم تجديد الإيمان والنكاح".[39]

---

[28] *الفرائد البهية*، ورق 6أ، *جريدة علمية*، 2/ 17، 193؛ *عبد الرحيم*، 1/ 4.
[29] *مسوده مجموعة*، ورق 67 أ؛ *مسودة فتاوى*، 103أ؛ *الفيضية*، صـ 161.
[30] *عبد الرحيم*، 97/1.
[31] *على أفندي*، 181/1؛ *مسودة مجموعة*، ورق 66أ؛ *حللي*، ورق 86 ب.
[32] *حللي*، ورق 369 أ.
[33] *بهجة*، صـ 554.
[34] *حللي*، ورق 84 ب.
[35] *بهجة*، صـ 185.
[36] *مسودة مجموعة*، ورق، 67 ب.
[37] *عبد الرحيم*، 9697/1؛ *عطاء الله*، ورق 32 أ.
[38] *الأسعدية*، 22/2 أ.
[39] *عبد الرحيم*، 97/1.

وإن كان مسلمله صلة وارتباط بواحد من غير المسلمين برابطة أُسرِيّة، فارتباطه هذا لا يعطيه مشروعية لمشاركته لهم في حفلاتهم الدينية. ولقد ورد في الفتوى أن ذهاب المسلم الذي يصاحب غير مسلم إلى الكنيسة مع أولاده وأهله بسبب علاقته بذلك الذمي، أمر يوجب كفره.[40]

وهناك من المسلمين من وجَّه أطفالهم الصغار إلى الكنيسة، فأُفتي بأن مثل هذا الفعل يوجب الكفر وينبغي عليه تجديد الإيمان.[41]

جـ –الزي والملبس

إن الزي والملبس أمر له أهميته في العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين في الدولة العثمانية. والمبدأ الأساسي المطبق في هذا الموضوع، هي علاقة "التَّميُّز/ والتَّمييز" ما بين المسلمين وغير المسلمين. وورد في فتاوي متنوعة أنه يجب على القضاة منع الأشخاص الذين يخالفون هذا المبدأ ويتزينون بزي غير المسلمين، ويلبسون الخاتم الأزرق.[42]

ولم يَجِز المفتي للمسلمين استعمال الملابس التي تحمل الرموز الدينية لغير المسلمين. وقال بأنه يجب على المسلم الذي وضع على رأسه القبعة الخاصة بغير المسلمين أن يجدد الإيمان والنكاح،[43] ومع ذلك أيضا لم يسمح بالاستهزاء بالرموز الدينية لغير المسلمين حيث أوضح أن "لبس القبعة الخاصة بغير المسلمين استهزاءً بهم" "يوجب تجديد الإيمان والنكاح"[44] أيضا.

د– تبادل التحية

تبادل التحية، أحد العناصر التي تحقق السلام الاجتماعي وتعبّر عنه مما يلفت النظر أن الأساس في الفتاوي تقييم الناس بهذا الشأن لم يكن بحسب أديانهم ومعتقداتهم؛ وإنما بحسب شخصياتهم. والأصل في مثل هذه السلوكيات هو القيام بتصرفات حميمية، متوددة، تدعو للوحدة، والبعد عن تلك التصرفات التي تؤدي إلى الفرقة وإثارة البغض. وقد تحقق هذا التقارب في اسطنبول العثمانية، وتبادل الناس السلام والتحية فيما بينهم في الشوارع، وأماكن العمل... الخ.

فمثلا في يوم من الأيام ألقى اليهود السلام على المسلمين بقولهم "السلام عليكم"، وعندما سُئل شيخ الإسلام ما الرد الواجب على مثل هذه التحية، قال يجب أن يُقال:" السلام" أو" وعليك" فقط.[45]

أما إلقاء المسلمين السلام علي غيرهم، فقد أجيز بنية تأليف قلوبهم، وذكر أنه ينبغي أن يقال" الإسلام عليك" أو" عليك الإسلام".[46]

ولم يروا بأساً فيقول المسلم الذي تَربطه علاقة تجارية بغيره من المسلمين: "مرحباً"، دون أن يعظم كفره، وبناء على معاملة الأخير له، "حَلَلْتَ سهلا" وما شابه ذلك من الكلمات التي تتعلق بالاحترام.[47]كذلك ذُكر الكفر؛ وأن معانقة غير المسلم وتقبيله من عنقه أمر لا بأس به إذا كان له سبب شرعي، بشرط ألا يقصد تعظيم الكفر[48]، كما أنه لا يوجد مانع يمنع من القول لغير المسلم من أجل المصلحة، والتقدير والتكريم "نحن أخوة"،[49] أو "أنت أخ"؛ أو نحو ذلك.[50]

---

[40] ولي بن يوسف، *مجموعة الفتاوي*، ورق 225 أ.

[41] ولي بن يوسف، *نفس المصدر*، ورق 187 ب.

[42] *عبد الرحيم*، 81/1؛ *على أفندي*، 175/1؛ *حللي*، ورق 96 ب؛ *مسودة مجموعة*، ورق 70 ب، *عطاء الله*، ورق 28 أ.

[43] *علاوه لي مجموعهء جديدة*، 643/2.

[44] *مسودة مجموعة*، ورق 66 أ؛ *على أفندي*، 181/1؛ *مسودة فتوى*، ورق 102 أ.

[45] *الأسعدية*، 81/2 أ.

[46] ولي بن يوسف، *مجموعة الفتاوي*، ورق 190 أ.

[47] *بهجة*، ص 189.

[48] *الأسعدية*، 225/1 ب.

[49] *الأسعدية*، 81/2 أ.

[50] *عبد الرحيم*، 86/1.

هـ – احترام الحقوق الشخصية

إن حق العبد في الإسلام، حق يشمل المسلم وغير المسلم وكل مخلوق حي. وحديث الرسول ﷺ: "المسلم من سلم الناس من لسانه ويده"[51] واحد من المبادئ الأساسية في هذا الشأن. وكما يمنع هذا المبدأ إلحاق الضرر المادي بالآخرين؛ فإنه يمنع إلحاق الضرر المعنوي بهم أيضاً. وللحفاظ على هذا الاحترام كان تحريم الافتراء والغيبة والسخرية وماشابه ذلك. ولقد تنبه المسلمون في اسطنبول العثمانية إلى هذه الأمور، ولم يسمح مفتي العثماني بخلاف ذلك من التصرفات. واعتبر اغتياب المسلم لغير المسلم حراما تماما كحرمة اغتياب المسلم لأخيه المسلم.[52] كما نرى أن هناك بعض الناس نادوا من اهتدى للإسلام بأسمائهم القديمة وسخروا منهم، وقد أفتى المفتي العثماني بتعزير من يتصرفون بمثل هذه التصرفات عقوبة لهم على ذلك الفعل.[53]

ز– التعاون

إن التعاون عنصر أساسي آخر من العناصر التي تجعل الحياة الاجتماعية قائمة، والتعايش معا بصورة دائمة. ورغم أن الإسلام لم يُجز إعطاء الزكاة لغير المسلمين، إلا أنه أجاز غير ذلك من أنشطة المساعدة والتكافل والتعاون. وقد ساد في العصر العثماني أيضا الاهتمام بالتعاون والتكافل الاجتماعي رغم الاختلافات الدينية، والاهتمام بهموم غير المسلمين.

وكما نرى في بعض الفتاوي تجويز تصدق امرأة مسلمة بشيء على رهبان إحدى الكنائس الفقراء،[54] و نرى أيضا أنه يجوز إعطاء الصدقة النافلة للذميين الفقراء.[55]

وإن التعليم بـ ُعد أخر من أبعاد المساعدة. حيث لم يروا مانعاً يمنع من أن يـُعلم مسلم ذميا.[56]

ولا تنقطع علاقة من أسلم من أهل الذمة بأهله بعد إسلامه مباشرة، ولذلك لم يروا بأساً في أن ينفق المعتنق للإسلام ويكسو إخوانه الفقراء رغم بقائهم على المسيحية.[57]

ح– الدعاء

الكلمات التي يتبادلها الناس بحق بعضهم البعض والأدعية التي يبتهلون بها أيضا هي من المؤشرات التي تدل على جودة العلاقات الحضارية التى اوصلتهم الى القمة في التعايش. لأن الناس يعبرون عن إخلاصهم لبعضهم البعض بواسطة أدعيتهم.

وقد ذكر شيخ الإسلام العثمانيُّ أن قول المسلم بحق مْن مات من اليهود "كان يهوديا طيبا، رحمه الله" ربما لا بأس به إذا كان بنية تخفيف العذاب عنه.[58]

ولم يـَر مانعاً من تصدق من اهتدى من أهل الذمة على روح والديه اللذين ماتا على غير الإسلام، إلا أنه قيل "إن الصدقة التي أخرجت من أجلهما لا تفيدهما شيئـًا."[59]

وكما تبين في هذه المسائل عدم جواز الدعاء بطلب المغفرة، غير أنه أجاز التصرفات الأخرى شريطة ألا تخالف هذا المبدأ، وراعى جانب استمرار العلاقات الاجتماعية.

---

[51] *النسائي*، الإيمان وشرائعه، 8.
[52] *بهجة*، صـ 556.
[53] *عبد الرحيم*، 116/1.
[54] *عبد الرحيم*، 23/1.
[55] *مسودة فتاوى*، ورق 10 أ.
[56] *حللي*، ورق 368 أ.
[57] *مسودة مجموعة*، ورق 288 ب؛ *حللي*، ورق 368 ب.
[58] *الأسعدية*، 225/1 ب.
[59] *نتيجة*، صـ 141.

ط– الإسكان

الأصل في الإسكان بقدر ما تبين لنا من الفتاوي، هو اعتماده على أساس الفصل. إذ تعيش كل طائفة في حَيّ ها، وتواصل أنشطتها الدينية الثقافية في بيئتها الخاصة بها. وبهذه الطريقة يمتنع الاختلاط بالثقافات الأخرى والذَّوبان. ويتحقق الأمن الاجتماعي من ناحية أخرى حيث لا يزعج طرف غيره من الأطراف. وقد تبين لنا أن الدولة العثمانية اهتمت بهذا الموضوع بشكل خاص.

إن المبدأ الأساسية في موضوع الإسكان، هو ألا يؤدى الى نقص الجماعة في المساجد، وإلحاق الضرر بالآخرين المقيمين بالحي. ولهذا لم يُسمح لغير المسلمين باستئجار البيوت أو شرائها في أحياء المسلمين بشكل يؤدي إلى خلو جامع ما خلواً تامًّا من المصلين[60] أو يؤدي إلى نقص عدد الجماعة[61] . وإذا لزم نقل ذمى من أحياء المسلمين فقد لَفَتَ شيخ الإسلام أبو السعود رحمه الله الانتباه إلى ضرورة عدم إلحاق الضرر به عند بيع عقاره قائلاً بـ"أن تباع البيوت المعروضة للبيع في مثل هذه الحالات بثمن بقدر قيمتها الرائجة، ولا تباع بثمن بخس".[62]

وكلت توجد في اسطنبول بيوت وأحياء خاصة باليهود وأخرى خاصة بالمسيحيين أيضاً. وقد أنشأت الجوامع فيما بعد في بعض هذه الأحياء، وصعبت على المسلمين إقامة الصلاة في الجامع "بسبب الفسق والفجور الذي يمارس ليلا ونهاراً في بيوت غير المسلمين."، وبناء على هذا تقدم المسلمون بطلب إلى شيخ الإسلام ببيع هذه المنازل إلى المسلمين وتخصيص الأحياء التي على هذه الشاكلة بأكملها للمسلمين، غير أن شيخ الإسلام لم يسمح بتطبيق ذلك قائلا:" إنه لا يجوز ذلك إن كانت تلك البيوت للكفار منذ قديم"، وصرح بأن الواجب فعله هو" الزجر الشديد لمن جهر بالمنكر".[63]

لقد اشترى المسلمون البيوت من أحياء غير مسلمة، وأنشؤوا فيها الجوامع. وذهب بعض المسلمين إلى أن تلك الأحياء التي بنيت فيها الجوامع صارت أحياء للمسلمين محتجين لذلك بوجود الجوامع، ولذلك طلبوا إخراج غير المسلمين الذين يعيشون هناك من بيوتهم، غير أن شيخ الإسلام لم يُفتِ بجواز ذلك أيضا.[64] وفي المقابل، بدأ غير المسلمين شراء الأراضي الفاضية من أحياء المسلمين القديمة، وأنشؤوا البيوت عليها، وأقاموا بها، وباعوا الخمر هناك، وأخذوا "يؤدون طقوس الكفرة". وعندما لجأ المسلمون الذين تضرروا من هذا الوضع إلى شيخ الإسلام، أفتى شيخ الإسلام بجواز اخراج غير المسلمين الذين يتصرفون بهذا الشكل من حي المسلمين بحكم القضاء.[65]

وعندما طلب غير المسلمين إخراج المسلم الذي عاش سنين طويلة "في قرية الكفار" التي يقيم بها غير المسلمين قائلين"لا نريد أن يوجد بيننا مسلم"، قال شيخ الإسلام: إنه لا يجوز تصرف مثل هذا.[66]

ى– التجارة

إن" القدم" له مكانة خاصة في التطبيقات العثمانية. ويمكن مشاهدة هذا في شتى مجالات القانون. وهذا الفهم يبرز نفسه في القانون التجاري إلى جانب قانون الإسكان. حيث صار تملك الحانوت مشكلة من المشاكل بين المسلمين وغيرهم في الأسواق وأماكن البيع والشراء، وأراد بعض المسلمين منع غيرهم من الدخول في مناطقهم. ومقابل ذلك أوصى شيخ الإسلام بتفضيل المسلمين عند التأجير والبيع، لكنه لم يسمح بممارسة أي نوع من الضغوط على غير المسلمين. وثمة بعض الفتاوي في هذا الشأن كالآتي:

---

[60] *بهجة*، صـ 168.

[61] *مسودة مجموعة*، ورق 71 أ؛ *حللي*، ورق 96 أ، *على أفندى*، 174/1.

[62] ولي بن يوسف، *مجموعة الفتاوي*، ورق 179 أ.

[63] *الأسعدية*، 225/1 ب.

[64] *بهجة*، صـ 167- 168.

[65] *عبد الرحيم*، 86/1.

[66] ولي بن يوسف، *مجموعة الفتاوى*، ورق 197 أ.

"هل يستطيع بعض أرباب سوق المسلمين إذا كان المسلمون والكفرة يمارسون التجارة بشكل مختلط في سوق من الأسواق منذ وقت قديم وحتى الوقت الحالي، عندما يؤجر زيد حانوته لعمرو اليهودي إجباره على إخراج اليهودي وتأجيره لأحد المسلمين؟ كان الجواب: لا يستطيعون."[67]

" إذا كان المسلمون والكفرة يتاجرون سويا في الحوانيت الموجودة في سوق منذ وقت قديم وحتى الآن، فهل يستطيع بعضهم منع زيد من تأجير حانوته لعمرو اليهودي إذا رغب في ذلك؟ فكان الجواب: لا يستطيعون."[68]

" إذا ما أراد أحد ملاك الحوانيت التي ظل أهل الإسلام يقيمون فيها في أحد الأسواق تأجير حانوته لذمي، دون أن يرضي جاره المسلم، فهل يستطيعون إجباره على أن يؤجره لزيد المسلم بدلا من اليهودي؟ الجواب: لا يستطيعون، ولكن الأولى التأجير للمسلم."[69]

" إذا أراد شخص ذمي فتح حانوت لتجارة الباقلاء في أحد الأسواق، فهل يستطيع المسلمون الذين يعملون بتجارة الباقلاء في هذا السوق الاعتراض على ذلك لكونه ذميا ويمنعوه بوجه ما؟ الجواب: لا يستطيعون؟"[70]

إن المشكلة الأساسية الموجودة في المناطق التي يقطنها غير المسلمين، هي إنتاج الأشياء التي تحمل الرموز الدينية وبيعها. ورغم أن قضية حكم إنتاج المسلم للأشياء التي تتسم بكونها من الرموز الدينية لغير المسلمين وبيعه إياها أصبحت مشكلة في اسطنبول العثمانية لم ير المفتي العثماني بأسا في ذلك الأمر. وثمة فتوى تتصل بهذا كالآتي:" هل ثمة بأس في أن يَحيك صنّاع الطاقية التي يلبسها الكفرة، وفيما يحصلون عليه من ربح جراء ذلك؟ الجواب: لا بأس في ذلك."[71]

ك– الزواج

المبدأ الأساسي في الشريعة الإسلامية، هو جواز زواج المسلم بامرأة من أهل الكتاب، غير أنه يستحيل أن تتزوج امرأة مسلمة برجل من غير المسلمين. وهناك العديد من الزيجات التي تمت بهذه الصورة –أى زواج المسلمة بغير المسلم– في الدولة العثمانية، لكن شيخ الإسلام بعد أن أوضح أنه من الضروري" التفريق بين المتزوجين على هذه الصورة حيث لا يجوز عقد نكاح مثل هذا، قال أيضا بضرورة التجزئة بالتعزير الشديد.[72]

ورغم جواز أن يتزوج مسلم بامرأة من أهل الكتاب، إلا أنه لم يُحثْ على مثل تلك الزيجات، ولفت الانتباه إلى كراهتها على وجه الخصوص. وثمة فتوى تتصل بهذا الموضوع كاللآتي:

" هل يجوز زواج زيد المسلم بهند اليهودية الكتابية مع الكراهة التنزيهية؟ الجواب: يجوز."[73]

" زواج زيد المسلم بهند النصرانية جائز، لكن هل يكون عدم زواجه بها أولى من زواجه بها؟ الإجابة: نعم عدم زواجه أولى."[74]

وثمة مشكلة أخرى تتصل بالزواج؛ هي مسألة الاختلاط في الاحتفالات و المناسبات، فقد رد المفتي العثماني ردًّا شديداً على من اختل مبدأ عدم الاختلاط بين الرجال والنساء. وهناك فتوى تقول:

---

[67] *عبد الرحيم*، 81/1.
[68] *عطاء الله*، 266 ب.
[69] *عبد الرحيم*، 81/1-82.
[70] *على أفندي*، 174/1؛ *حللي*، ورق 96 أ.
[71] *حللي*، ورق 367 ب.
[72] *مسودة مجموعة*، ورق 74 أ.
[73] *الفرائد البهية*، ورق 21 ب
[74] *جريدهء علمية*، ج 16/2، 145؛ 25/12، 577؛ 49/4، 1527.

"إذا اختلط زيد المسلم بعمرو الذمي وصارا صاحبين، وصار يدعوه إلى منزله ولا يخفي زوجته عن عمرو الذمي بحيث يجلسون في مكان واحد، فما الواجب شرعا تجاه زيد على هذا الفعل؟ الجواب: يزجر بتعزيره."[75]

ل– اختيار المحكمة

كما سبق أعلاه كان غير المسلمين مستقلين في العصر العثماني في مثل تطوير المؤسسات الدينية، والثقافية، والتعليمية، وجمع الضرائب والفصل في الوقائع غير الأمن العام والجريمة،[76] كانوا أيضا مستقلين في قانون الأسرة.[77] ومع هذا كله، يلاحظ أن المسيحيين واليهود كانوا يراجعون المشيخة الإسلامية من أجل قضايا الطلاق، والميراث وغيرها من القضايا الاجتماعية الداخلية، إلى جانب محاكمهم الخاصة. وتلك أمثلة على ذلك:

"ما الذي يجب شرعا على نيقولا الذمي إذا خدع مارولا زوجة ياني، ونكحها لنفسه وخلى بها خلوة صحيحة؟ الجواب: إذا كان يعلم حرمة ذلك فوطئها لزمه الحد على قول الإمامين الهمامين عليهما الرحمة."[78]

"لو سب زيد الذمي دين عمرو الراهب وإيمانه بلفظ الجماع، ماذا يجب عليه؟ الجواب: التعزير".[79]

"لو سب زيد الذمي دين عمرو البطريق زوجته بلفظ الجماع، ماذا يجب عليه؟ الجواب: التعزير".[80]

"إذا دعا زيد الذمي عمًرا الذمى إلى الشرع، وامتنع عمرو الذمي، ماذا يجب عليه؟ ا لجواب: التعزير".[81]

م– الشركة

لقد استمرت علاقات المسلمين المقيمين باسطنبول العثمانية مع غيرهم في مجال الشركة أيضا. وأسسوا فيما بينهم شركة المضاربة،[82] وشركة العنان[83] وقد أفتى المفتي العثماني بجواز هذين النوعين؛ ولم يجز شركة المفاوضة[84].

وقد وقعت العديد من المشاكل في العلاقات بينهم وبين المسلمين، غير أن شيخ الإسلام العثماني لم يجز على الإطلاق تعدي طرف على الآخر. فمثلاً، أن ذمياً أسس شركة مضاربة مع أحد المسلمين، وهرب إلى الخارج عقب ذلك التأسيس بما حصل عليه من النقود، فأفتى شيخ الإسلام بجواز تحصيل المسلم لهذا المال من الأشياء التي سلمها غير المسلم لأولاده الكبار بشرط أن يكون نقض العهد ثابتا شرعا."[85]

وثمة فتوى أخرى: مسلم أقام شركة مع واحد من غير المسلمين، وأراد حين تعرضت الشركة للخسارة أن يغرم غير المسلم قيمة الخسارة كلها، لكن شيخ الإسلام لم يسمح بهذا. وها هي الفتوى:

---

[75] *عبد الرحيم*، 106/1.

[76] Khan, Arshı, "Osmanlı İmparatorluğu: Çok Kültürlülüğün Doğulu Mimarı*", Osmanlılar*, IV, 233.

[77] Braude, Benjamın, "Millet Sisteminin İlginç Tarihi", *Osmanlılar*, IV, 245-246.

[78] *الأسعدية*، 65/1 ب.

[79] *حللى*، ورق 83أ.

[80] *حللى*، ورق 83أ83ب.

[81] حللى، ورق 83ب.

[82] ولي بن يوسف، *مجموعة الفتاوي*، ورق 154 أ.

[83] *الأسعدية*، 80/1 ب؛ *بهجة*، صـ 203.

[84] *بهجة*، صـ 203.

[85] *الأسعدية*، 175/1 أ.

" إخلصص كل من زيد المسلم ونيقولا الذمي جزءاً من المال وخسرا جزء ً ا منه بينما كانا يتاجران فيه، فهل يحق لزيد أن يغرم نيقولا كل هذه الخسارة على وجه من الوجوه؟ الجواب: لا يجوز. وإنما تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك من المال."[86]

4- المصادر الشرعية لفتاوي غير المسلمين

ويبدو أن الأسئلة الواردة من غير المسلمين كانت على ثلاثة أقسام: منها ما طلب جوابه حسب الشريعة الإسلامية؛ ومنها ماهو حسب دين المستفتي (يهوديا او نصرانيا)؛ ومنها ما لم يختر دين ما. فأجاب شيخ الإسلام عليها على حسب طلب المستفتي. وفي الحالة الثالثة أجاب على ضوء الشريعة الإسلامية. ويمكننا تقديم النماذج الخاصة بذلك تحت العنوانين الآتيتين:

أ- الأدلة الإسلامية

" تزوج زيد الذمي بهند النصرانية بدون مهر حيث أن هذا أمر جائز في دينهم، ثم شُرِّف زيد بدخول الإسلام، وتوفي بعد حين؛ فهل تستطيع هند طلب المهر من ورثته من تركة المورث؟ الجواب: لا يجوز لدى الإمام الأعظم رحمه الله."[87]

" تزوج زيد هند النصرانية بدون مهر، علما بأن الزواج على هذا الوجه جائز في دينهم، ثم تشّرف كل من زيد وهند بدخول الإسلام، ومات زيد، فهل تستطيع هند أخذ شيء من تركة زيد مهراً لها؟ الجواب: لا يمكن. جواب آخر: لا يجوز عند الإمام الأعظم. إنه مكروه."[88]

" هل تستطيع هند الذمية مطلقة زيد الذمي، أن تتزوج بعمرو الذمي بعد مضي عشرين يوماً من التطليق؟ الجواب: تستطيع. فالعدة غير معتبرة لديهم، ووجوب العدة للذمية يكون بتطليق المسلم. هذا مذهب الإمام الأعظم".[89]

1- السياسة الشرعية

" إذا اقتحم زيد وعمرو الذميان بيت بكر الذمي ليلا، واغتصبا أمواله وطعامه وفعلا الفاحشة بزوجته هند، وطعناها بالسكين وجرحاها، فما الذي يلزم على المذكورِ ْن؟ الجواب: إن قتلهم مشروع سياسة".[90]

" إذا ما أمسك نيقولا الذمي بمارية الذمية البكر، بينما كانت تسير في الطريق، وزنا بها، فما الواجب شرعا على نيقولا؟ الجواب: قتله مشروع سياسة. ويلزمه مهر المثل أيضا".[91]

2- مبدأ الضرورة

هل يستطيع أهل العرف إيذاء نيقولا الذمي، إذا لف على رأسه شيئا أبيضا خوفا من طائفة الظلمة في بعض الأماكن؟ الجواب: لا يمكن إيذائه إن كان مضطرا."[92]

3- القواعد العامة

"إذا اختارت كيرا زوجة أحد اليهود النصرانيةَ على اليهوديةِ (يعني تنتقل من اليهودية الى النصرانية)، وتزوجت بنيقولا النصراني بينما لم يكن اليهودي قد طلقها، ثم دخل ذلك اليهودي النصرانية أيضا، فهل يستطيع اليهودي استرجاعها إليه بسبب عقد الزواج الأول؟ الجواب: يستطيع ذلك حتى ولو لم يكن قد اعتنق النصرانية."[93]

---

[86] *الأسعدية*، 80/1 أ.
[87] *عبد الرحيم*، 319/1.
[88] *حللي*، ورق 62 ب.
[89] ولي بن يوسف، *نفس المصدر*، ورق 58 ب.
[90] *عبد الرحيم*، 227/1.
[91] *الأسعدية*، 63/1 أ.
[92] *الأسعدية*، 23/2 أ.

ب– أديانهم الخاصة بهم

أمثلة للفتاوي حسب دين المستفتي:

"إذا زّوجت هند النصرانية غير الحامل نفسها بعمرو المسلم لدى الشهود بعد مرور بضعة أيام من وفاة زوجها الذمي زيد– مع العلم أنه لا عدة في اعتقادهم–فهل يمكن لإمام حيّ ها التفريق بينها وبين عمرو، بناء على أنها تزوجت قبل تمام العدة؟ الجواب: لا يمكنه ذلك.[94]

"هل تقبل شهادة اليهود الذين يقولون" إن عيسى ليس رسولا حقاً" إذا شهدوا على النصارى؟ الجواب: تقبل، فالشرط بالنسبة لأديانهم هو العدالة. لأن شهادة الزور الكاذبة محرمة في جميع الأديان.[95]"

" إذا مات زيد الذمي زوُج هند النصرانية، ورغبت هند تزويج نفسها بعمرو الذمي، فهل يلزمها انتهاء العدة من زيد؟ الجواب: إذا كانت عقائدهم مبنية على عدم الاعتداد، فلا تعتد.[96]"

"إذا تزوجت مارية الذمية الأجنبية زواجا شرعيا بنيقولا الذمي وأمر القسيس يانع نيقولا بتطليق مارية، ثم زوجها القسيس منه ثانيا بناء على طقوسه الباطلة، وقال نيقولا لمارية "إذا ذهبت إلى بيت والدك، تطلقين مني ثلاثا"، ثم ذهبت مارية الى بيت والدها، ففي هذه الحالة هل يقع الطلاق الثلاث عليها، مع العلم بأنه ليس هناك نكاح شرعي بينهما؟ الجواب: لايقع الطلاق الثلاث، مادام النكاح بينهما حسب طقوسهم الباطلة.[97]"

"إن لم يُ سمَّ المهر المؤجل حين النكاح في الطقوس الباطلة لطائفة النصارى، ولم يكن هناك مهر مؤجل، فلن تستطيع هند زوج زيد المتوفى عنها إثبات تسمية المهر في النكاح، ففي هذه الحالة هل تستطيع هند أن تحصل على مهر المثل باليمين؟ الجواب: لا تستطيع، مادام دينها على هذا النحو بشكل قاطع.[98]"

"إذا طلق زيد الذمي هنداً النصرانية زوجته المدخول بها، غير حامل، فهل تلزم العدة على هندٍ علما بأن معتقداتهم لا تقر العدة؟ الجواب: لا تلزم[99]."

"إذا طلق زيد الذمي زوجه هنداً النصرانية، فهل تلزم العدة على هند؟ الجواب: لا تلزمها إذا كانت عقيدتهم تنص على أنه لا يلزمها.[100]"

"هل تستطيع هند النصرانية مطلقة زيد الذمي أن تتزوج بعمرو الذمي بعد مضي سبعة وعشرين يوما على الطلاق؟ الجواب: نعم تستطيع. لاتجب العدة على الذمية في معتقداتهم، وهي تطلق بمجرد أن يطلقها المسلم. وهذا هو مذهب الإمام الأعظم.[101]"

"مع أن الزواج دون مهر جائز في أديان أهل الذمة، إلا أنه إذا تزوج زيد الذمي بهند الذمية دون مهر، ثم طلقها بعد أن واعدها، فهل تستطيع هند الحصول على شيء من زيد مهرا لها؟ الجواب: لا تستطيع."[102]

---

[93] *الأسعدية*، 26/2 أ.
[94] *بهجة*، ورق 43 ب.
[95] ولي بن يوسف، *مجموعة الفتاوي*، ورق 130 أ.
[96] *عبد الرحيم*، 435/1-436
[97] *الأسعدية*، 10/2 ب.
[98] ولي بن يوسف، *مجموعة الفتاوي*، ورق 61 أ.
[99] *الفتاوي*، ورق 65 ب.
[100] *الفيضية*، ورق 103 ب.
[101] ولي بن يوسف، *نفس المصدر*، ورق 58 ب.
[102] *الفتاوي*، ورق 44ب.

النتيجة

لا شك أن الفتاوي التي حرصنا على تقديمها حتى هذه النقطة، ما هي إلا مجرد نماذج. وكما سبق بيانه فقد جرت علاقات المسلمين بغيرهم في اسطنبول العثمانية في كل مجال من مجالات الحياة الاجتماعية بدءً ا من الجامع– الكنيسة، وحتى القضايا وموضوعات الميراث. وحدثت المشاكل فيما بينهم، وطلبوا من مقام الافتاء العثماني حلولا لتلك المشاكل. ويبدو من الاجوبة أن اقتراحات الحلول لشيخ الاسلام في المشاكل الدينية، والثقافية، والسكنية، والزى والملابس، والاحتفالات تبتنى على مبدأ المباينة، والتمييز والتميز؛ وعدم الذوبان. وفي غيرها تبتني على مبدأ الاحترام لحقوق الآخرين، ورعاية المروءة.

وبالرغم من الاستقلالية التامة التي يتمتع بها غير المسلمين في كل مناحي الحقوق الخاصة؛ فقد كانوا يراجعون المشيخة الإسلامية إلى جانب محاكمهم الخاصة. حيث لوحظ أنهم بحثوا عن حلول لمشاكلهم الداخلية أيضا. ولم يتدنَ المفتي العثماني في أي وقت على الإطلاق بالتمييز بين الأطراف؛ سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، ولم ينحز لطرف دون الآخر، وعامل الجميع معاملة واحدة أمام القانون. وقد زاد سلوك المفتى هذا من ثقة أهل الذمة به، وأدى إلى ترجيحهم أياه بعد محاكمهم الخاصة.

وصلى الله على سيدنا ونبينا، نبي الرحمة، وخاتم الأنبياء والمرسلين مُحَمَّد؛ وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين؛ وعلى آلهم وازواجهم وأصحابهم أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

Kaynakça

Abdülkerim Zeydân, *Ahkâmü'z-zimmiyyîn ve'l-müste'menîn fî dâri'l-İslâm*, Mektebetü'l-Kudrs, Bağdad, 1982.

ABDURRAHİM EFENDİ, Menteşzâde, Şeyhülislâm, *Fetâvâ-yı Abdurrahim,* İstanbul, Dârü't-Tıbâati'l-Ma'mûreti's-Sultâniyye, 1243/1827.

ALİ EFENDİ, Çatalcalı, Şeyülislâm, *Fetâvâ-yı Ali Efendi*, İstanbul, Matbaatü'l-Hâc Muharrem Efendi el-Bosnevî, 1305.

ATÂULLAH MEHMED, *Fetâvâ-yı Atâullah*, İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi, 144.

el-AYNÎ, Mehmed Fıkhî, *Behcetü'l-fetâvâ*, İstanbul, Dâru't-tıbâati'l-âmire, 1266.

-*Beyaz Sîpâre*, müellifi bilinmiyor, İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi, 560.

BRAUDE, Benjamın, "Millet Sisteminin İlginç Tarihi", *Osmanlılar*, Ankara, Yeni Türkiye Yayınları, 2014, IV, 245-254.

Cerîde-i ilmiye, Heyet, İstanbul, Bâb-ı Meşihat, 1914-1922.

EBUSSUÛD EFENDİ, Muhammed b. Muhammed el-İskilîbî, el-İmâdî, Şeyhülislâm, *Ma'rûzât*, (nşr: Pehlul Düzenli), İstanbul, Klasik Yayınları, 2013.

EDİRNEVÎ AHMET EFENDİ, *el-Ecvibetü'l-kânia*, İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi, 176.

EKEN, Galip, "Tanzimat Dönemi Osmanlı Taşrasında Rum Cemaatinin Sosyo-Ekonomik Durumuna Dair Bir Deneme: Tokat Örneği", *Osmanlılar*, Ankara, Yeni Türkiye Yayınları, 2014, IV, 352.

ESAD EFENDİ, Hocazâde, Şeyhülislâm, *el-Fetâvâ'l-Es'adiyye*, İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi, 157.

GÖK, Ayşe Almıla, "Osmanlı İmparatorluğu'nda Gayri Müslimler: Millet Sistemi, Tarihi Gelişimi ve Milletlerarası Antlaşmalar", *Türkiye ve Siyaset*, Sayı 3, Temmuz-Ağustos 2001, Ankara, s. 101-108.

İBN KAYYIM EL-CEVZİYYE, *Ahkâmü ehli'z-zimme*, Yusuf Ahmed el-Bekrî-Şakir b. Tevfik el-Ârûrî (thk), Ramâdî li'n-neşr, ed-Demmâm, 1997.

İBRAHİM b. eş-ŞEYH İSMAİL el-KASTAMÔNÎ, *Fetâvâ-yı Hallî*, İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi, 1193.

KARATAŞ, Ali İhsan, "Osmanlı Devlet'inde Gayrimüslimlere Tanınan Din ve Vicdan Hürriyeti", *Uludağ Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi,* Cilt 15, Sayı 1, 2006, s. 267-284.

KENANOĞLU, M. Macit, *Osmanlı Millet Sistemi-Mit ve Gerçek*, Klasik Yayınları, İstanbul, 2004, s. 221-244.

--- "İslâm-Osmanlı Hukukunda Zimmîler", *Türkiye Araştırmaları Literatür Dergisi*, Cilt 3, Sayı 5, 2005, s. 553-574.

--- "Osmanlı İmparatorluğu'nda Dinlerarası İlişkiler (14-20 Yüzyıllar)", *Milel ve Nihal*, cilt 6, sayı 2, Mayıs-Ağustos 2009, s. 103-105.

KESKİN, Filiz Yaşar, *Bir Osmanlı Adasında Toplum ve Ekonomi (XVI Yüzyıldan XVIII. Yüzyıla Sakız),* Hacettepe Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Tarih Anabilim Dalı, Basılmamış Doktora Tezi, Ankara, 2013, s. 16-20.

KHAN, Arshı, "Osmanlı İmparatorluğu: Çok Kültürlülüğün Doğulu Mimarı", *Osmanlılar*, Ankara, Yeni Türkiye Yayınları, 2014, IV, 229-235.

KONAN, Belkıs, "Gayrimüslim Osmanlı Vatandaşlarının Hukuki Durumuna İlişkin Bir Değerlendirme", *Ankara Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dergisi,* 64 (1) 2015, s. 171-193.

KURTARAN, Uğur, "Osmanlı İmparatorluğu'nda Millet Sistemi", *Sosyal Bilimler Enstitüsü Dergisi,* Sayı 8, Sonbahar 2011, s. 57-71.

-*Müsvedde Fetâvâ*, Müellifi bilinmiyor, İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi, 239.

-*Müsvedde Mecmûa*, Müellifi bilinmiyodr, İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi, 107.

PÎR MEHMET EFENDİ, *Fetâvâ-yı Üskûbî*, İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi, 238.

SEYYİD FEYZULLAH EFENDİ, Şeyhülislâm*, el-Fetâvâ'l-Feyziyye*, İstanbul, Dâru't-tıbâati'l-âmire, 1266.

SHAW, Stanford, "Osmanlı İmparatorluğunda Yahudiler," *Osmanlılar*, Ankara, Yeni Türkiye Yayınları, 2014, IV, 307-321.

TOSYEVÎ, Osman b. Muhammed, *Fetâvâ-yı Tosyevî*, İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi, 310.

ÜRGÜPLÜ MUSTAFA HAYRİ EFENDİ, Şeyhülislâm, *el-Ferâidü'l-behiyye fi'l-fetâvâ'l-hayriyye*, İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi, 315.

VELİ b. YÛSUF, *Mecmûatü'l-fetâvâ*, İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi, 178.

YAHYA b. ZEKERİYYÂ, Şeyhülislâm, *Fetâvâ-yı Yahya Efendi*, İstanbul Müftülüğü Kütüphanesi, 49.

YAKOVALI HACI ALİ EL-MURTAZA b. ZÜBEYR, *İlaveli Mecmûa-i Cedîde*, İstanbul, Matbaa-i Hayriyye ve Şürekâsı Matbaası, 1326-1329.